بحث بعنوان:

الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي "دراسة تحليلية "

إعداد

الدكتور عبد الإله محمَّد النوايسة

أستاذ القانون الجنائي/ كلية الحقوق/ جامعة مؤتة

أستاذ زائر– كلية القانون/ جامعة الشارقة

٢٠١٧م

المخلص

الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي

"دراسة تحليلية"

الدكتور عبد الإله محمَّد النوايسة

المناصحة تدبير جنائي استحدثه المشرِّع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤، الهدف منه مواجهة الخطورة الإرهابية لدى أصحاب الفكر المتطرِّف، يقوم هذا التدبير الجنائي على إخضاع هؤلاء الأشخاص لبرامج إصلاحية تهدف إلى تقويم الفكر المتطرِّف وإزالة الخطورة الإرهابية ممَّن يتبنُّون فكر متطرِّف ويُخشى من ارتكابهم لجرائم إرهابية. وجاءت هذه الدِّراسة لإلقاء الضوء على الأحكام القانونية لتدبير المناصحة، وتحليل النصوص القانونية التي نظَّمته حتى نصل إلى نتائج وتوصيات قانونية.

Abstract

The Legal Provisions of Counseling Measures in UAE Legislation

"An Analytical Study"

Counseling is a measure introduced by the Emirati legislator in order to regulate some acts in anti-terrorism law number seven for the year 2014. This counseling measure act aims at confronting potential extreme ideologies of those who embrace radical right wing thoughts. Thus, radical extremists undergo several rehabilitative programs aim to eradicate extreme ideologies and eliminate radicalism among such groups. This study aims to shed lights on the legal provisions of counseling measures, as well as evaluate the legal provisions to reach conclusions and recommendations regarding these measures from a legal point of view.

مقدمة

المناصحة تدبير جنائي من التدابير السَّالبة للحرية والتي فرضها المشرِّع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ على الشخص الذي يتبنَّى فكر متطرِّف أو فكر إرهابي بحيث يُخشى أن يرتكب جريمة إرهابية. والهدف من فرض تدبير المناصحة على هذا الشخص؛ تصحيح الفكر المنحرف لديه وإعادته إلى رشده، وذلك من خلال إخضاعه لبرنامج المناصحة في مراكز المناصحة والتي تُعدُّ وحدات إدارية تُنشئ لهذا الغرض.

فالمناصحة أسلوب ناعم لموجهة الفكر المتطرِّف، وهي كذلك تدبير وقائي؛ لأنَّ الشخص الذي يخضع للمناصحة يحجز في مراكز المناصحة، لضمان عدم قدرته على ارتكابه جريمة إرهابية خلال هذه الفترة؛ ولأنَّ هذا التدبير من التدابير المستحدثة في التشريع الإماراتي، فإنَّ الأحكام القانونية لهذا التدبير جديرة بالبحث؛ لحداثته في السياسة الجزائية أولاً، ولانفراده بأحكام خاصة تختلف عن أحكام التدبير الواردة في قانون العقوبات ثانياً، على اعتبار أنَّه تدبير ينفرد بأحكام خاصة.

والجدير بالذكر أنَّ المشرِّع الإماراتي لم يشترط لفرض هذا التدبير سبق ارتكاب جريمة – كما هو الحال في التدابير الأخرى– فمجرَّد توافر الخطورة الإرهابية يفرض هذا التدبير الذي من خلاله تُسلب حرية الخاضع له. من هنا كان لازماً بيان جميع الأحكام القانونية لهذا التدبير المستحدث حتى نضع بين يديّ القانونيين من باحثين ومحامين وقضاة في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة متكاملة حول هذا التدبير، خصوصاً أنّه وعلى حدِّ علم الباحث، فإن هذه الدراسة تعدُّ بكراً في هذا الموضوع، فلم نعثر على دراسة قانونية حول تدبير المناصحة في القانون الإماراتي أو غيره من القوانين.

هذا الأمر ألقى صعوبة على الباحث في العثور على مراجع في موضوع الدراسة؛ لذلك اعتمدنا على المراجع العامة في التدابير، واعتمدنا المنهج التحليلي لدراسة نصوص قانون مكافحة الجرائم الإرهابية حتى نقف على أحكام هذا التدبير ونصل إلى مواطن الخلل في النصوص الناظمة له.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة مفهوم الخطورة الإرهابية كأساس لغرض تدبير المناصحة، وكيف يتم إثبات هذه الخطورة، وتعريف تدبير المناصحة، وطبيعة القانونية وخصائصه وإجراءات الإيداع في مراكز المناصحة.

وقد قسّمنا الدراسة إلى مبحثين: الأول خصصناه لموضوع ماهية الخطورة الإرهابية، وعرضنا فيه تعريف الخطورة الإرهابية وعناصرها، وكيفية الكشف عن الخطورة الإرهابية وإثباتها، أمَّا المبحث الثاني فعالجنا من خلاله التنظيم القانوني لتدبير المناصحة؛ فبيَّنا مفهوم المناصحة، طبيعتها القانونية، خصائص تدبير المناصحة، وإجراءات الإيداع في مراكز المناصحة، وأنهينا البحث بخاتمة احتوت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهيّة الخطورة الإرهابية

حتى نتعرَّف على ماهية الخطورة الإرهابية، لا بُدَّ من تعريفها وبيان عناصرها، واستعراض حالاتها، وكيف يتم إثبات توافرها. كل هذه الموضوعات سيتم تناولها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف الخطورة الإرهابية وبيان عناصرها

الخطورة الإرهابية :هي نوعٌ خاص من الخطورة الإجرامية، ونستطيع أن نلمح تعريف المشرِّع الإماراتي لها من نص المادة (١/٤٠) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والتي تنص على أن: "تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنِّياً للفكر المتطرِّف أو الإرهابي بحيث يُخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية". من خلال هذا النص نستطيع أن نُعرِّف الخطورة الإرهابية بأنَّها: تبنِّي الشخص للفكر المتطرِّف أو الإرهابي بحيث يُخشى من ارتكابه جريمة إرهابية في المستقبل. وهي بذلك حالة فكرية تتوافر في شخص تنبِّئ عن احتمال أن يرتكب جريمة إرهابية.

وكما أسلفت، فإنَّ مصطلح الخطورة الإرهابية مصطلح حديث ومشتق من المصطلح الأم الخطورة الإجرامية[١].

---

[١] يرجع الفضل للمدرسة الوضعية في توجيه الأنظار إلى نظرية الخطورة الإجرامية من خلال ضرورة الاهتمام بشخص المجرم لبيان خطورته بدلاً من التركيز على الجريمة كفكرة مجرَّدة، وقد بدأت فكرة الخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية عندما نادى (جارو فالو) أحد أقطاب المدرسة الوضعية في عام ١٨٧٨م بأنَّ أساس العقوبة ومعيار تحديدها يجب أن يستند إلى الخطورة الإجرامية. ولمواجهة الخطورة الإجرامية أخذت المدرسة الوضعية نوعين من التدابير: التدابير الوقائية، ويتم اتخاذها قبل وقوع الفعل لمواجهة حالات الخطورة الفردية التي تفصح عن ميل نحو الجريمة، وتدابير الدفاع وهي لاحقة على ارتكاب الجريمة وتهدف إلى منع المجرم من ارتكاب الجريمة، وجميع هذه التدابير هي صور للجزاء الجنائي الذي يهدف إلى استئصال عوامل الإجرام لدى الجناني لضمان عدم ارتكابه جريمة في المستقبل، وهي لدى المدرسة الوضعية تحقق نوع من الردع الخاص على اعتبار أن الجريمة لدى أنصار المدرسة الوضعية عارضاً شخصياً تفصح عن مقدار ونوع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة.

وبما أنَّ الخطورة الإرهابية وفقاً لنص المادة (١/٤٠) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، تتمثَّل في تبنِّي فكر متطرِّف أو إرهابي بحيث يُخشى من توافرها في شخص ارتكابه لجريمة إرهابية في المستقبل. فهذا يعني أنَّ عناصر الخطورة الإرهابية تكمن في تبنِّي فكر متطرِّف أو إرهابي واحتمالية ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل، وسوف نعرض لهذه العناصر تالياً.

الفرع الأول

تبنِّي فكر متطرِّف أو إرهابي

التطرُّف لغةً يعني مجاوزة حد الاعتدال أو عدم التوسُّط[١]، وجاء في قاموس وبستر أنَّ التطرُّف (Extremism) يعني: الاعتقاد في ودعم للأفكار البعيدة بشكل كبير عن ما يعتبره أغلب الناس صحيح ومعقول[٢]، وهو مصطلح يتحدَّد نطاقه بمعايير نفسيّة واجتماعية، ؛ لذلك نجد أنَّه من الضروري الوقوف على معنى التطرُّف الفكري، فقد قيل أنَّه: "أسلوب مغلق للتفكير الذي يتَّسم بعدم القدرة على تقبُّل أيّة معتقدات أو آراء تختلف عن معتقدات الشخص أو الجماعة المتطرِّفة"[٣]، وتمَّ تعريفه بأنَّه: "اتخاذ الفرد موقفاً يتَّسم بالتشدُّد والخروج عن حد الاعتدال والبُعد عن المألوف وتجاوز المعايير الفكرية والسلوكية والقيم الأخلاقية التي حدَّدها وارتضاها أفراد المجتمع"[٤].

انظر: د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للنشر، ط٤، ١٩٧٧، ص٦١ وما بعدها؛ د. محمَّد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمَّان، ط١، ٢٠٠٤، ص١٤؛ د. فتوح عبدالله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢٠٠٠، ص١٨٧؛ د. عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥، ص١٢٥.

[١] لسان العرب لابن منظور، ج١، بيروت، ط١٩٨٦، ص١٨٧.

[2] Belief in and support for ideas that are very far from what most people consider correct or reasonable.
http: www.merriam-webster.com/dictionary/extremism. last seen: 11/6/2017.

[٣] د. محمَّد أحمد البيومي: ظاهرة التطرُّف الأسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص١٩٢.

[٤] د. عبد الباقي خليفة: التطرُّف مفاهيمه، أسبابه، علاجه، مجلة المجتمع، العدد (١٠٧٦)، ٢٠١٤، ص٣٤.

فالتطرُّف الفكري هو في حقيقته انحراف فكري عن الفكر الوسطي للمجتمع، سواء كان هذا الانحراف فردياً أم جماعياً، وسواء أكان انحرافاً دينياً، أم اجتماعياً، أم سياسياً[١]، وهو بهذا المعنى لا يقتصر على مكان دون آخر، ولا على قُطر دون قُطرٍ آخر، ولا على مذهب ديني أو فكر سياسي معين، فهو وباء عالمي إنساني، وانحراف يخالف القيم الروحية والأخلاقية والحضارية للمجتمع ويخالف الضمير المجتمعي ويخالف المنطق والتفكير السليم[٢].

---

[١] التطرُّف الديني يعني: الميل إلى التشدُّد والمغالاة في الأمور الدينية بالقدر الذي يتجاوز حد الاعتدال، وذلك بالخروج على التعاليم الدينية السمحة والتعصب للرأي إلى الحد الذي يجعله لا يرى رأياً صحيحاً غير ما يعتقده. وقد يظهر التطرُّف بصورة المغالاة في المواقف، كأن يقف الإنسان من البعض موقف المادح المغالي الذي يوصل ممدوحه سواء أكان فرداً أم جماعة إلى وجه العصمة، أو أن يقف من الناس أفراداً أو جماعات موقف الذام المغالي فيرمي الناس بالكفر أو الفسق والمروق أو يصم المجتمع المسلم بأنه مجتمع جاهلي كافر بمجمله.

د. نايل ممدوح أبو زيد: الغلو والتطرُّف وأثره على الأمن من منظور الكتاب والسنّة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢٥، العدد ٩٨، ٢٠١٦، ص٢٥٥.

ويقصد بالتطرُّف الاجتماعي: موقف الفرد الرافض للتقاليد والأعراف الاجتماعية بشكل لا يتفق مع ما تعارف عليه المجتمع من مبادئ وقيم.

أما التطرُّف السياسي، فيتوفر عندما يكون لدى الفرد استعداد نفسي يؤدي إلى مواقف متشددة نحو الموضوعات ذات الطابع السياسي ومحاولته فرض آرائه السياسية على الآخرين ورغبته في تحدِّي السلطة والتمرُّد عليها حسبما يعتقده من آراء سياسية. راجع: يحيى بني فياض: ظاهرة التطرُّف الفكري ومظاهرها لدى طلبة الجامعة الأردنية وعلاقتها بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والأكاديمية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٨، ص٨٥.

وقد يستغل التطرُّف السياسي من خلال اتِّهام أشخاص بالتطرُّف السياسي لمجرد أنّهم معارضون لسياسات معينة في بلدٍ ما، وقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم.

Fleming, N-C: Extremes and Extremes Politics. Political Studies Review, Vol. 12, 2014, p. 54.

[٢] د. بدر محمَّد مالك، د. لطيفة حسين الكندري: دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرُّف الفكري، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (١٤٢)، ج١، ص١٥.

قد يتخذ الانحراف الفكري صورة الكراهية أو التمييز، وقد جرَّم المشرِّع الإماراتي الكراهية والتمييز بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، بشأن مكافحة التمييز والكراهية، وعرَّفت المادة (٥/١) من هذا المرسوم خطاب الكراهية بأنه: "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات". وعرفت الفقرة (٤) من ذات المادة التمييز بأنه: "كل تفرقة أو تقييد أو استثناءً أو تفضيل بين

وقد ساوى المشرّع الإماراتي بين تبنِّي الفكر المتطرّف وتبنّي الفكر الإرهابي، مع أنَّ المصطلح الأول له مدى أوسع ويحتوي ويشمل الثاني[١]؛ بمعنى أنَّ كل فكر إرهابي هو في حقيقته فكر متطرّف، ولكن ليس بالضرورة أن يكون الفكر المتطرّف فكر إرهابي في كل حالاته، فالتطرُّف الفكري له أشكال عدّة منها التطرُّف الإرهابي. فالفكر الإرهابي هو حالة خاصة من حالات الفكر المتطرّف، إلا أنَّ المشرّع ربط بينهما في أن كل منهما إذا توافر في شخص وخشينا من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية قامت حالة الخطورة الإرهابية.

وللفكر الإرهابي معنىً، يجب أن يحدَّد وفقاً لضوابط قانونية على أساس أنَّ الإرهاب له معنى قانوني وله عناصر قانونية، وقد عرَّف المشرّع الإماراتي الشخص الإرهابي وهو مسلك فريد الهدف منه التركيز على شخص مرتكب الجريمة حيث تعنى أغلب التشريعات بتعريف الجريمة الإرهابية وتغفل شخص مرتكبها بأنه: "كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي، أو ارتكب جريمة إرهابية أو شارك مباشرة أو بالتسبُّب في ارتكابها، أو هدَّد بارتكابها أو يهدف أو يخطط أو يسعى لارتكابها أو روَّج أو حرَّض على ارتكابها"[٢]. فكل شخص ينطبق عليه وصف أو أكثر من الأوصاف السابقة للشخص الإرهابي يكون لديه فكر إرهابي، والملاحظ أنَّ جميع هذه الأوصاف هي أفعال مجرَّمة في قانون مكافحة الأعمال الإرهابية.

والحقيقة أنَّ المشرّع الإماراتي تبنَّى المعيار الموسَّع في تعريفه للجريمة الإرهابية، فقد عرَّفت المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الجريمة

الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملّة أو الطائفة أو العِرق أو اللون أو الأصل الإثني".

فأي شخص في هذا العالم له الحق في التفكير والاعتقاد والحديث في أي أمر، ولكن يكون الأمر خطراً عندما يتحول هذا التفكير والاعتقاد إلى كراهية مغالى بها قد تتحول إلى عنف تُزهق نتيجة له أرواح أشخاص أبرياء.

Levin, B.: Extremism and Constitution, Sage Social Collection, 2012, p. 714.

[١] يوجد علاقة بين التطرُّف وضبط النفس، حيث تُظهر الدراسات أنَّ التطرُّف يزداد عند الأشخاص الذين ليس لديهم قدرة على ضبط النفس، وقد يؤدي بهم هذا الأمر إلى اللجوء إلى العنف والإرهاب.

Lieven, J., Pawels. R., Svenson, R: Violent Extremism, Crime and Delinquency Journals. Sage Pub. Vol. 1, No. 17, 2017, p. 13.

[٢] المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.

الإرهابية بأنَّها: "كل فعل أو امتناع عن فعل مجرَّم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكبت لغرض إرهابي". فلم يقتصر مدلول الجريمة الإرهابية في التشريع الإماراتي على الجرائم الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، بل تشمل كذلك أي جريمة من نوع الجناية أو الجنحة ترتكب لغرض إرهابي.

والغرض الإرهابي يتوفر لدى الجاني عندما يرتكب فعلاً مجرَّماً بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك عندما يعلم بأن من شأن فعله تحقيق نتيجة إرهابية[١].

وتكون النتيجة إرهابية إذا نتج عن الفعل إثارة الرُّعب بين مجموعة من الناس، أو إزهاق الأرواح، أو التسبُّب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن في الممتلكات أو البيئة، أو الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولي، أو معاداة الدولة، أو التأثير على السلطات العامة في الدولة، أو دولة أخرى، أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها، أو الحصول من الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية على منفعة أو مزية من أي نوع[٢].

ومن خلال تعريف المشرِّع الإماراتي للجريمة الإرهابية والغرض الإرهابي والنتيجة الإرهابية نستطيع القول إنَّه غالى في ذلك ووسَّع من مفهوم الجريمة الإرهابية، فجعل من مفهومها مفهوم هلامي حتى يكاد هذا المفهوم ينطبق على عدد كبير من الجرائم هي بحسب الأصل لا تُعدُّ من جرائم الإرهاب. هذا المفهوم الموسَّع للجريمة الإرهابية ينعكس على توسيع دائرة الخطورة الإرهابية، وفي الحقيقة لا يوجد فواصل حقيقية يمكن من خلالها معرفة فيما إذا كانت الجريمة المرتكبة أو التي يُخشى ارتكابها تدخل ضمن الجرائم العادية، أما أنها جريمة إرهاب وذلك في أغلب

---

[١] عرَّفت المادة الأولى من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية الغرض الإرهابي، بأنه: "اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرَّماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة، أو علم الجاني بأنَّ من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل تحقيق نتيجة إرهابية".

[٢] راجع المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية التي عرَّفت النتيجة الإرهابية.

جرائم العنف أو الاعتداء، والسبب تبنّي المشرّع لمعيار ومدلول موسع في مفهوم الجريمة الإرهابية.

الفرع الثاني

احتمالية ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل

عبّر المشرّع الإماراتي عن هذا العنصر باستخدامه في المادة (١/٤٠) من مكافحة الجرائم الإرهابية عبارة: "... يُخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية"، والخشية هي أمر احتمالي كذلك، فاحتمالية ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل هو جوهر الخطورة الإرهابية. وعنصر الاحتمال يحتل مرتبة وسطى بين الحتمية والإمكان؛ لأنَّ الحتمية تفترض العلم بجميع العوامل التي تُساهم في حدوث الجريمة المستقبلية، وتعني وجود علاقة بين واقعتين، وأنَّ أحدهما تستتبع الأخرى على نحو لا شكَّ فيه، بينما في الإمكان لا يتحقق العلم بجميع العوامل ومن ثمَّ لا يمكن القطع بأنَّ المجرم لا بدَّ مقدم على جريمته، وأنَّ الإمكان وإن كان يتفق مع الاحتمال في قيام الشك حول حدوث الجريمة في المستقبل، إلا أنَّ الفارق بينهما فارقاً كمياً يعتمد على النظر إلى الجريمة، فإذا غلب حدوثها فهذا الاحتمال، أما إذا ندر حدوثها فهذا هو الإمكان[١].

والخشية هي أمر احتمالي يندر حدوثه، والاحتمال الناتج عنها لا يدخل في التصوُّر الشخصي للقاضي، ولكن هذا الاحتمال والترجيح يتم التوصُّل له من خلال دراسة العوامل الشخصية والمحيطة للجاني، ويتم الاستعانة بخبراء نفسيين واجتماعيين لمعرفة مدى تأثير هذه العوامل، وفيما إذا كان من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، فإذا كانت الغلبة للعوامل الدافعة لارتكاب جريمة إرهابية على العوامل المانعة توافرت لدى الشخص الخطورة الإرهابية[٢].

---

[١] د. حسن محمَّد ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، ج٢، أكاديمية شرطة دبي، ط٢، ١٩٩٣، ص٣١٠.

[٢] الخطورة الإرهابية حالة نفسية تتعلق بشخص الجاني لا بماديَّات الجريمة، وهي بذلك تختلف عن جرائم الخطر، فمع أنَّ كلاً من جرائم الخطر والخطورة الإجرامية تتشابهان في احتمالية حدوث ضرر، إلا أنَّهما يختلفان في أن الخطر في جرائم الخطر يُعدُّ عنصراً في الركن المادي للجريمة، بخلاف الخطورة الإجرامية

ولكن هل يشترط لتوافر حالة الخطورة الإرهابية في الشخص ارتكابه لجريمة إرهابية سابقة؟

السائد لدى أغلب الفقه اشتراط ارتكاب جريمة سابقة حتى يمكن القول بتوافر حالة الخطورة الإجرامية، وحجّتهم في ذلك حماية الحريات الفردية، إذ إنَّ إنزال تدبير بشخص لمجرد خطورته يُعدُّ مساساً بحريته، وأنّ عدم اشتراط سبق ارتكاب جريمة يوقعنا في دائرة التحكُّم ويعصف في الحريات الفردية[١]. ومع ذلك، هناك اتجاه لا يرى لزوماً لسبق ارتكاب جريمة للقول بتوافر الخطورة الإجرامية التي إذا ثبت توافرها وجب مواجهتها، وأنَّ سبق ارتكاب جريمة قد يوحي بأنَّ هذا التدبير هو جزاء للجريمة، وهذا يتناقض مع طبيعة التدابير التي لا تتَّجه إلى ماضي من توقع عليه، وإنّما تنصرف إلى مستقبله[٢].

وبعيداً عن الجدل الفقهي بهذا الخصوص، هل تطلَّب المشرِّع الإماراتي سبق ارتكاب جريمة إرهابية للقول بتوافر الخطورة الإرهابية؟. تجدر الإشارة إلى أنَّ المشرِّع الإماراتي تناول التدابير الجنائية في الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، في المواد من (١٠٩) إلى (١٣٢)، ونص في المادة (١٢٩) على أنَّ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب لا يجوز أن

فهي وصف يلحق بالفرد الذي تتوافر لديه احتمالية ارتكابه للجريمة. انظر: د. عبد الباسط محمَّد الحكيمي: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٢، ص١١١.

يوجد العديد من الدراسات التي تُعنى بمعرفة عقلية الإرهابي، كيف يفكِّر، وكيف يصبح الشخص إرهابياً، وكيف يتعلم عن الإرهاب، وكذلك كيف يتم التنبُّؤ بأن شخص ما سيرتكب عمل إرهابي. لمزيدٍ من المعلومات انظر:

Miller, L.: The Terrorist Mind A Psychological and Political Analysis, International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, Vol. 50, No. 2, 2006, pp. 121-138.

[١] د. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، ص١٣٣٠؛ د. حسنين عبيد: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط ١٩٨١، ص٢٢٩.

[٢] د. محمَّد زكي أبو عامر: أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ط ٢٠٠١، ص١٥٣؛ د. محمَّد سعيد نمور: مرجع سابق، ص٣١؛ د. علي رمضان المخزوم: الشروط الواجب توافرها لتطبيق التدابير الاحترازية، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية، ليبيا، العدد (٢٢)، ٢٠١٢، ص٢٧.

توقع على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعدُّه القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع. هذا الحكم يسري على التدابير الجنائية الواردة في قانون العقوبات التي تطلب المشرِّع وبشكل صريح سبق ارتكاب جريمة لتوقيعها[١]، على أنَّ هذا الحكم لا يسري على الأشخاص الذين تتوافر فيهم خطورة إرهابية، فقد وردت التدابير الخاصة بتوافر الخطورة الإرهابية في المادتين (٤٠) و (٤١) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، ولم يرد في هاتين المادتين ما يشير إلى تطلّبهما سبق ارتكاب جريمة للقول بتوافر الخطورة الإرهابية، علاوة على أنَّ المادتين المشار لهما وردتا في الفصل الأول من الباب الثالث في قانون الجرائم الإرهابية تحت عنوان "أحكام موضوعية خاصة"؛ فهي تدابير خاصة بالخطورة الإرهابية وردت في قانون خاص لأحكامه الأولوية في التطبيق على الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات كما أن تطلُّب سبق ارتكاب جريمة إرهابية لقيام حالة الخطورة الإرهابية يضيِّق النطاق من إعمال هذه التدابير وتوقيعها على أشخاص لديهم تطرف فكري وإرهابي، على أنَّ سبق ارتكاب جريمة إرهابية يُعدُّ قرينة على نشوء حالة الخطورة الإرهابية، فليس بالأمر اللازم أن ينحصر وجود الخطورة الإرهابية فيمن سبق لهم بالفعل أن اقترفوا جريمة إرهابية، فالخطورة الإرهابية قد تتوافر حتى فيمن لم يرتكب جريمة إرهابية بعد ما دام وقوعها محتملاً.

المطلب الثاني

الكشف عن الخطورة الإرهابية وإثباتها

الكشف عن الخطورة الإرهابية وإثباتها ليس بالأمر اليسير في أغلب الحالات، لاسيّما حالات الخطورة الإرهابية التي تكون غير مسبوقة بارتكاب جريمة، فقد رأينا أنَّ المشرِّع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية لم يتطلَّب سبق ارتكاب جريمة للقول بتوافر الخطورة الإرهابية. فالخطورة الإرهابية بذلك تتحرَّر من سبق

[١] ومع ذلك، قد ينص المشرِّع على بعض التدابير الوقائية لمواجهة الحالة الخطرة التي تنبِّئ عن احتمال ارتكاب الفرد جريمة في المستقبل، وهذا ما فعله المشرِّع الإماراتي في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: "تتوافر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصاباً بجنون أو عاهة في العقل أو بمرضٍ نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يُخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره، وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجياً بقرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة".

ارتكاب جريمة كشرط من شروط الخطورة الإجرامية العامة، ومع ذلك فإن سبق ارتكاب الفرد لجريمة إرهابية يُعدُّ قرينة على توافر الخطورة الإرهابية لديه آخذين بعين الاعتبار أنَّ الخطورة الإرهابية حالة نفسية وليست ظرفاً مادياً يرافق ارتكاب الجريمة.

وصفوة القول، أنَّ الكشف عن الخطورة الإرهابية وإثباتها أمر يعود لمحكمة الموضوع ويدخل ضمن قناعة القاضي الوجدانية، وهو يصل إلى هذه القناعة من خلال الظروف الشخصية والظروف المحيطية للفرد.

وبما أنَّ الخطورة الإرهابية نوع خاص من الخطورة الإجرامية، فلا يوجد ما يمنع من الاعتماد على وسائل إثبات الخطورة الإجرامية بشكلٍ عام والاسترشاد فيها للقول بوجود خطورة إرهابية لدى الفرد. ويمكن الكشف عن الخطورة الإرهابية للفرد من خلال دلالات ذات طابع موضوعي ودلالات ذات طابع شخصي، ونتناول هذه الدلالات في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

دلالات ذات طابع موضوعي تكشف عن الخطورة الإرهابية

الخطورة الإرهابية حالة نفسية، وأهم إمارة تكشف عنها هي الجريمة التي سبق ارتكابها، فسبق ارتكاب الفرد لجريمة إرهابية يعتبر قرينة على توافر الاستعداد الإجرامي لديه، على أنَّ هذه القرينة ليست قاطعة خصوصاً إذا كانت الجريمة المرتكبة بسيطة، أو إذا ثبت زوال الخطورة الإجرامية الإرهابية بعد ارتكاب الجريمة عن فاعلها[١]، فسبق ارتكاب الشخص لجريمة إرهابية إمارة موثوق فيها أكثر من الإمارات الأخرى الدالة على وجود الخطورة الإرهابية التي قد يكون من الصعب معرفتها كماضي الشخص أو أحواله خصوصاً إذا كان هذا الشخصي أجنبياً[٢].

وثمّة أمر آخر يجعل من إمارة سبق ارتكاب جريمة مؤشِّراً على احتمالية ارتكابه لجريمة أخرى، أنَّ هذا الشخص كان لديه استعداد للإجرام وارتكاب جريمة إرهابية، وأنَّ الإنذار بالعقاب لم يكن كافياً لردعه على الرّغم ممَّا تتسم به العقوبات

---

[١] د. عبد الفتاح الصيفي، د. محمَّد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (د.ت) ، ص١١٣.

[٢] د. رمسيس بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٩٧، ص١٠٢٣.

المقررة للجرائم الإرهابية من شدة، وعلاوة على أن المجهود النفسي لديه في ارتكاب الجريمة للمرة الثانية يكون أقل لأنَّه يكون تجاوز كل الحواجز النفسية لذلك[١].

ولا يلزم لقيام حالة الخطورة الإرهابية أن يكون من ارتكب الجريمة مسؤولاً جزائياً[٢]، أو أن يكون دوره في ارتكابها أساسياً، فيستوي أن يكون شريكاً مباشراً في ارتكابها، أو شريك بالتسبُّب[٣]، وتفترض الدلالات ذات الطابع الموضوعي في الكشف عن الخطورة الإجرامية ألَّا نتجاهل بعض العناصر المادية في ارتكابها كطبيعة الواقعة ذاتها ووسائل تنفيذها ومكان وزمان ارتكابها.

وقد سبق لنا القول إنَّ قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي لم يتطلَّب سبق ارتكاب جريمة إرهابية لقيام حالة الخطورة الإرهابية، مما يعني أنَّ سبق ارتكاب جريمة إرهابية هو مجرد قرينة ليس إلا، وهذه القرينة ليست قاطعة، فخطورة من سبق له ارتكاب جريمة إرهابية ليست من حالات افتراض الخطورة الإجرامية[٤].

---

[١] د. محمَّد سعيد نمور: مرجع سابق، ص٢٥.

[٢] تناولت العديد من الدِّراسات تحليل الشخصية الإرهابية، وقد وصلت إلى أنه على الرغم من وجود تشابه في الأسس التكوينية للإرهابيين، إلَّا أنّه لا يوجد نمط خاص لهم، فقد يكون الإرهابي من الأشخاص المحبطين أو العاطلين عن العمل أو غيرهم، ولكنهم على اختلافهم يملكون الإثارة الناتجة عن فعل شيء مضاد للنظام، وليس بالضرورة أن يكون الإرهابيون ينتمون إلى فئة المرضى العقليين أو المنبوذين اجتماعياً، أو أنهم ذكوراً أو نساءً، فهم لا يشتركون في كل السمات، فهناك تشابه في بعضها واختلاف في بعضها الآخر.
انظر: د. عزيزو سعاد شرناعي: البروفيل السيكولوجي للفرد الإرهابي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠١٣، ص٢٩.

[٣] انظر المادتين (٤٤) و (٤٥) من قانون العقوبات الإماراتي.

[٤] قد يفترض المشرِّع الخطورة الإجرامية، ومثال ذلك في التشريع الإماراتي تدبير الأبعاد الوجوبي للأجنبي المحكوم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في الجرائم الواقعة على العرض (المادة ١/١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي).
وكذلك افتراض توافر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصاباً بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يُخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره، وفي هذه الحالة يودع في مأوىً علاجياً بقرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة (المادة ١٣٥ من قانون العقوبات الاتحادي).

الفرع الثاني

دلالات ذات طابع شخصي تكشف عن الخطورة الإرهابية

الدلالات ذات الطابع الشخصي للكشف عن الخطورة الإرهابية تتصل بعناصر لها علاقة بالسمات الشخصية للفرد، ومنها طباع هذا الشخص، وأسلوب حياته الماضية، وسلوكه في الماضي والحاضر، وميوله، وصداقاته، وأفكاره التي تظهر بشكل خطابات أو كتابات أو تعليقات أو مشاركات، خصوصاً تلك التي تكون عبر وسائل التواصل الاجتماعي[١]. وظروف حياته الفردية والعائلية. فقد نصت المادة (٢/١٢٩) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبيَّن من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أنَّ هناك احتمالاً جديَّاً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى".

جميع العناصر التي ذكرها المشرِّع في المادة (٢/١٢٩) هي عناصر ذات دلالات شخصية، ومع أنَّ هذه العناصر وردت لقياس الخطورة الإجرامية العامة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن يُعتمد عليها لقياس الخطورة الإرهابية كخطورة إجرامية خاصة. فماضي الفرد وأحواله الحاضرة قد تنبِّئ بوجود خطورة إرهابية لديه، وكذلك سلوكه وأسلوبه حياته ومحيطه الأسري ومحيطه الاجتماعي، فمثلاً الفرد الذي يكون أحد أفراد أسرته ينتمي إلى تنظيم إرهابي قد يكون أكثر تأثُّراً بالأفكار المتطرِّفة والإرهابية من الفرد الذي يعيش في أسرة معتدلة ووسطية الفكر، والفرد الذي يعيش في منطقة أو حي معروف بتقبُّل أفراده للفكر المتطرِّف يكون أكثر خطورة وميلاً من غيره. فهذه الإمارات الشخصية يكون لها دلالات للكشف عن الخطورة الإرهابية،

---

[١] أتاحت الإنترنت للمتطرِّفين الجو بأن ينشروا أفكارهم وإستراتيجياتهم التي قد تتحوَّل لجرائم أرهابية من أشخاص آخرين دون أن يعرضوا أنفسهم إلى مخاطر قانونية. Levin, B.: op. cit., p. 752.

وحول التطور التاريخي للوسائل المستخدمة في نشر الكراهية والتطرُّف، انظر:

Levin, B.: Cyber Hate, American Behavioral Scientist, Vol. 45, No. 6, 2002, pp. 952-988.

وانظر كذلك في دور الإنترنت في نشر الخطاب الإرهابي:

Tsesis, A.: Terrorist Speech on Social Media, Vanderbitt Law Review, Vol. 70, No. 2, 2014, pp. 652-708.

ويعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته في وجود احتمالاً جديًّاً لإقدام هذا الفرد على ارتكاب جريمة إرهابية.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لتدبير المناصحة

للوقوف على الأحكام القانونية لتدبير المناصحة، لا بُدَّ من توضيح مفهوم المناصحة وطبيعتها القانونية، والتعرُّف على خصائص تدبير المناصحة، وبيان الإجراءات القانونية للخضوع لتدبير المناصحة، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

مفهوم المناصحة وطبيعتها القانونية

سنتناول مفهوم المناصحة، وطبيعتها القانونية في فرعين متتاليين.

الفرع الأول

مفهوم المناصحة

لم يرد تعريف للمناصحة في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، وإنما ورد ذكر هذا التدبير في المادة (٢/٤٠) من هذا القانون، والتي نصت على أنه: "إذا توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية أودع في أحد مراكز المناصحة..."، كما نص ذات القانون على هذا التدبير في المادة (٤٨) والتي جاء فيها أنَّ للنائب العام أن يخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج مناصحة يشرف عليه أحد مراكز المناصحة وينفذ في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته". وعرَّف المشرِّع الإماراتي في المادة (٢٠/١) مراكز المناصحة بأنها وحدات إدارية تهدف إلى هداية وإصلاح من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية.

ومن خلال العرض السَّابق لنصوص القانون التي ورد فيها مصطلح المناصحة، نستطيع أن نكوَّن صورة واضحة عن المقصود بالمناصحة في التشريع الإماراتي، فهي عبارة عن تدبير وقائي يخضع له الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية، وقد تكون بصورة برنامج تأهيلي يخضع له المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية والهدف من المناصحة سواء اتخذت صورة تدبير أم برنامج

إصلاحي هداية الأشخاص، الذين تتوافر فيهم خطورة إرهابية؛ وذلك لتصحيح أفكارهم المتطرِّفة التي يُخشى من تبنّيهم لها ارتكاب جريمة إرهابية.

ولا شكَّ أن المناصحة كسياسة جنائية حديثة أخذ بها المشرِّع الإماراتي يجب أن تقوم على حوار هادئ ومناقشة بنَّاءة وموعظة حسنة من أشخاص تتوافر فيهم الكفاءات الشرعية والنفسية والاجتماعية لتصحيح الأفكار المتطرِّفة[١]،[٢].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمناصحة

تبيَّن لنا في الفرع السابق، أنَّ المشرِّع الإماراتي لم يُعرِّف المناصحة، وهي كمصطلح لم تظهر في التنظيم التشريعي إلا بصدور القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، ومن خلال النصوص الناظمة للمناصحة، نجد أنَّ

---

[١] سبق وأن تمَّ افتتاح المركز الدولي للتميُّز في مكافحة التطرُّف العنيف في دولة الإمارات العربية المتحدة (مركز هداية)، وتحديداً في مدينة أبو ظبي وذلك في ١٥ كانون أول عام ٢٠١٢، ويُعدُّ أول مركز دولي في مكافحة التطرُّف العنيف، وكانت البداية أثناء الاجتماع الوزاري لانطلاق أعمال المنتدى العالمي لمكافحة التطرُّف في نيويورك في شهر أيلول ٢٠١١، حيث عرضت دولة الإمارات العربية المتحدة آنذاك استضافتها للمركز، وجاء تأسيس المركز استجابة للرغبة المتنامية لدى المجتمع الدولي وأعضاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في وجود مؤسسة مستقلة ومكرّسة للحوار والتدريب والتعاون والبحوث في مجال مكافحة التطرُّف العنيف، بكافة أشكاله ومظاهره، وقد أصدرت دولة الإمارات قانوناً للمركز وهو القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء مركز هداية الدولي للتميز في مكافحة التطرُّف العنيف. وجاء في المادة (٤) من هذا القانون أن المركز يهدف إلى إيجاد أرضية مشتركة للحوار وتبادل الرأي وتنسيق الجهود مع الدول المؤسّسة للمنتدى لمواجهة التطرُّف العنيف في إطار من التعاون والتنسيق مع المؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الاختصاص المشابه وتقديم رؤى علمية موضوعية هادفة.

[٢] لا بُدَّ من الاستعانة بمناصحين شرعيين مؤهَّلين ووسطيين لتصحيح أفكار من لديهم تطرُّف ديني؛ ذلك أنّ المناصحة مشروعة شرعاً باعتبارها نوع من النصح، فقد ورد على لسان عدد من الأنبياء –عليهم السلام– لفظ (النصح)، فنبيّ الله هود عليه السلام يقول لقومه: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ (الأعراف: ٦٨)، ولوط عليه السلام قال لقومه: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ (الأعراف: ٧٩).

ومن الأدلة الشرعية على مشروعية النصح في السنّة، ما ورد من أحاديث نبوية شريفة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الدين النصيحة ثلاث مرات. قالوا: لمن يا رسول الله. قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ودعاتهم". (صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ).

المناصحة في التشريع الإماراتي لها طبيعة مزدوجة، فوفقاً لنص المادة (٢/٤٠) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية[١]، هي تدبير جنائي تتوافر فيها كل شروط وخصائص التدابير الجنائية السَّالبة للحرية، وهي بذلك جزاء جنائي يفرض من المحكمة بناءً على طلب من النيابة العامة على من توافرت فيه الخطورة الإرهابية.

وهي كذلك برنامج إصلاحي جوازي إذا تمّ فرضها وفقاً لنص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية والتي تنص على أنَّ: "للنائب العام أن يخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج المناصحة يشرف عليه أحد مراكز المناصحة وينفذ في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة العقوبة".

فثمّة فروق بين المناصحة كتدبير جنائي، والمناصحة كبرنامج إصلاحي تتجلى في أن المناصحة كتدبير تفرض على الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية، بينما المناصحة كبرنامج إصلاحي يخضع لها الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية في جريمة إرهابية، كما أن المناصحة كتدبير تُفرض بشكلٍ وجوبي إذا ثبتت الخطورة الإرهابية، بينما المناصحة كبرنامج إصلاحي جوازية يُقدر مدى الفائدة منها ولزومها النائب العام، وهي بذلك برامج تأهيلي له طبيعة إدارية، بينما المناصحة كتدبير تفرض بحكم قضائي، وتنفذ في أحد مراكز المناصحة[٢]، بينما ينفذ برنامج المناصحة على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في جرائم إرهابية في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته، وبما أن المناصحة تدبير جنائي، فهي غير محددة المدة، أمّا المناصحة كبرنامج إصلاحي فهي مرتبطة من حيث المدة بمدة العقوبة، فإذا نفَّذ المحكوم عليه العقوبة أو انقضت

---

[١] تنص المادة (٢/٤٠) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية على أنّه: "إذا توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية أودع في أحد مراكز المناصحة بحكمٍ من المحكمة وبناءً على طلب من النيابة العامة".

[٢] وهي بذلك تشبه تدابير الخطورة الاجتماعية التي تُفرض على المصابين بعاهات عقلية أو أمراض نفسية التي نصّت عليها المادة (١٣٥) من قانون العقوبات الإماراتي، حيث جاء فيها أنه: "تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصاباً بجنون أو عاهة في العقل أو بمرضٍ نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يُخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره، وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوىً علاجياً بقرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة".

العقوبة لأي سبب من الأسباب ينتهي تبعاً لذلك برنامج المناصحة، مع إمكانية إخضاع هذا الشخص لتدبير المناصحة إذا توافرت فيه الخطورة الإجرامية وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المادة (٤٠) من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني

خصائص تدبير المناصحة[١]

للمناصحة كتدبير جنائي يُفرض لمواجهة الخطورة الإرهابية على من يثبت توافر هذه الخطورة لديهم ويُخشى ارتكابهم جرائم إرهابية مجموعة من الخصائص نوردها تالياً:

أولاً: المناصحة تدبير جنائي خاص[٢]

---

[١] المناصحة كتدبير جنائي لها ذات خصائص التدابير الجنائية بشكل عام: فهي تخضع لمبدأ الشرعية فلا يفرض تدبير دون نص، وهذا الأمر أكَّده المشرِّع الإماراتي في المادة (٤) من قانون العقوبات بقوله أنه "لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون وتسري على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك".

ولا يُفرض كذلك تدبير جنائي إلا بناءً على حكم قضائي صادر عن السلطة القضائية، كما أن التدابير الجنائية شخصية بمعنى أنَّها تتجه إلى شخص توافرت فيه الخطورة الإجرامية، إذ إنَّ هدف التدابير استئصال هذه الخطورة بالنسبة لهذا الشخص بالذات.

انظر: د. حسن محمَّد ربيع، مرجع سابق، ص٣١٩.

[٢] اتَّبعت بعض الدول الأوروبية سياسة الاحتواء للمتطرِّفين فكرياً وإرهابياً، وذلك في التعامل مع المقاتلين مع الجماعات الإرهابية حال عودتهم تقوم على إعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع، وتجنب التعامل معهم كإرهابيين ومتطرِّفين ودراسة أسباب التحاقهم في هذه الجماعات ومحاولة حل مشاكلهم وتقديم مساعدة لهم في إيجاد عمل ومسكن وتعليم ، ومن التجارب على ذلك التجربة الدنماركية من خلال نموذج "آرهوس"، والتجربة الألمانية من خلال برنامج "حياة".

Stevens, D.: Reassures to be Fearful, The British Journal of Politics and International Relations, Vol. 13, 2011, p. 147.

وتبنَّت الحكومة البريطانية إستراتيجية لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٦ عُرفت بإستراتيجية "كسب القلوب والعقول"، وهي تهدف إلى التعرُّف على الأفراد الأكثر عرضة للتطرف العنيف وتقديم مساعدة لهم والتعرُّف على دوافعهم وإيجاد حلول لمشاكلهم، إلا أن هذا البرنامج واجه اتهامات بأنه يتعامل مع البريطانيين المسلمين بصفتهم مشتبه بهم، وبأنه وسيلة للتجسس عليهم، وأن البرنامج يعمل على تحويل قضايا الاندماج والتماسك المجتمعي إلى قضايا أمنية.

انظر: محمَّد أبو رمان: وسائل منع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب، مؤسسة فريد ريش، بيروت، مكتب عمان، ط٢٠١٦، ص٣٤-٣٥.

خصوصية تدبير المناصحة يستمدّها ليس لأنَّه ورد في قانون خاص وهو قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، وإنَّما تكمن خصوصية هذا التدبير في أنّه يفرض على حالات خاصة، فهو يُفرض على الشخص المتبنّي للفكر المتطرّف أو الإرهابي، بحيث يُخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية. وهذا الأمر يجعل منه تدبيراً خاصاً بهذه الحالة، وهو ما يميّزه عن باقي التدابير الجنائية ذات الأثر العام التي تواجه الخطورة الإجرامية بشكلٍ عام.

ثانياً: المناصحة تدبير جنائي وقائي

فلا يشترط لفرض هذا التدبير سبق ارتكاب الشخص لجريمة إرهابية، فمجرَّد تبنّي الشخص للفكر المتطرّف أو الإرهابي بحيث يُخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية تتوافر لديه الخطورة الإرهابية وبالتالي يُفرض عليه هذا التدبير ولو لم يسبق له ارتكاب جريمة إرهابية.

ثالثاً: المناصحة من التدابير السَّالبة للحرية

فإذا توافرت الخطورة الإرهابية في الشخص يتم إيداعه أحد مراكز المناصحة[1]، وهذه المراكز وإنْ كانت ذات صبغة إدارية وليست منشآت عقابية إلَّا أنَّ من يودع فيها لتنفيذ تدبير المناصحة تُسلب حريته ولا يسمح له بمغادرتها إلَّا بأمر من المحكمة، والدليل على أنَّ هذا التدبير من التدابير السَّالبة للحرية أنَّه جاء في المادة (٣/٤٠) من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية: "... وعلى المحكمة أن

---

[1] يمكن إخضاع من توافرت فيه الخطورة الإرهابية لتدبير أو أكثر من التدابير المقيّدة للحرية، فقد أجازت المادة (٤١) من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية للمحكمة بناءً على طلب من النيابة العامة أن تحكم بإخضاع من توافرت فيه الخطورة الإرهابية وللمدة التي تحدّدها المحكمة لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١- المنع من السفر؛ ٢- المراقبة؛ ٣- حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة معينة؛ ٤- تحديد الإقامة في مكان معيّن؛ ٥- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة؛ ٦- منع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين.

هذه التدابير بطبيعة الحال تفرض على من توافرت فيه الخطورة الإرهابية غير المودع في مراكز المناصحة؛ لأنَّ تدبير المناصحة سالب للحرية ، وهذه التدابير مقيّدة للحرية، فالشخص المسلوب الحرية هو من باب أولى مقيّد للحرية، وهي تدابير ورد النص على بعضها كتدابير عامة في المادة (١١٠) من قانون العقوبات. وتخرج دراسة هذه التدابير عن مجال دراستنا التي تقتصر فقط على تدبير المناصحة كتدبير مستحدث في مجال السياسة الجنائية في التشريع الإماراتي.

تأمر بإخلاء سبيل المودع إذا تبيَّن لها أنَّ حالته تسمح بذلك"، فإخلاء السبيل لا يكون إلَّا لمن سلبت حريته.

رابعاً: المناصحة من التدابير غير محدَّدة المدّة

لا يمكن وقت صدور الحكم بإيداع من تتوافر فيه الخطورة الإرهابية أحد مراكز المناصحة تحديد موعد زوالها، فلو تمَّ تحديد مدّة معيّنة لتدبير المناصحة وانتهت هذه المدّة دون أن تنقضي الخطورة الإرهابية فإنَّ التدبير لن يؤدِ وظيفته وأهدافه، ويمكن أن تزول الخطورة الإرهابية قبل انتهاء مدّة التدبير، فالغرض من التدبير هداية وإصلاح من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية، ولا يمكن التنبُّؤ بالوقت الذي يتحقَّق فيه ذلك[1].

فالمناصحة من التدابير القابلة للمراجعة أثناء التنفيذ، وذلك بقصد التأكد من ملائمة التدبير للحالة التي وصلت لها الخطورة الإرهابية. وتظلّ الجهة القضائية التي حكمت بالتدبير مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، فقد أوجبت المادة (٣/٤٠) من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية على مركز المناصحة أن يقدّم تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن الشخص المودع، وعلى النيابة العامة رفع هذه التقارير إلى المحكمة مشفوعاً برأيها، وعلى المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل المودع إذا تبيَّن لها أنَّ حالته تسمح بذلك.

المطلب الثالث

إجراءات الإيداع في مراكز المناصحة

الإيداع في مراكز المناصحة كتدبير جنائي لا يتم إلا بناءً على حكم قضائي، ويتم الحكم بالإيداع بناءً على طلب من النيابة العامة. وعليه، سنتناول هذا المطلب

---

[1] على خلاف بعض التدابير الأخرى التي يضع المشرع لها مدة، فمثلاً تدبير حظر ارتياد بعض المحال العامة يكون الحظر لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات (المادة ١١ من قانون العقوبات الاتحادي)، وكذلك تدبير الخدمة الاجتماعية الذي يجب ألا تزيد مدته على ثلاثة أشهر (المادة ١٢٠ من قانون العقوبات الاتحادي).

ينادي جانب من الفقه بتحديد مدة التدابير جميعها بصورة تقريبية كأن تحدد هذه المدة بحد أدنى وأقصى وذلك ما يتناغم مع ما نادت به بعض المؤتمرات التي عُقدت في هذا الشأن. د. أحمد محمَّد يونة: علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٩، ص١٢١.

في ثلاثة فروع: الأول نبيّن فيه النيابة العامة المختصة بطلب الإيداع في مراكز المناصحة، والثاني سيكون للمحكمة المختصة بالحكم بالإيداع والإفراج من مراكز المناصحة، والثالث نخصصه للطعن في قرار الإيداع في مراكز المناصحة.

الفرع الأول

النيابة المختصة بطلب الإيداع في مراكز المناصحة

النيابة العامة المختصة بطلب إيداع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية في مراكز المناصحة هي نيابة أمن الدولة، فقد عرَّفت المادة (٣/١) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية النيابة بالنيابة المختصة بجرائم أمن الدولة، وجاء في المادة (٤٣) من ذات القانون أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة. وحسب نص المادة (٣٥) من التعليمات القضائية للنيابة العامة لعام ٢٠٠٧، فإنَّ نيابة أمن الدولة يرأسها عضو نيابة يكون بدرجة رئيس نيابة على الأقل، ويساعده عدد من أعضاء النيابة العامة.

الفرع الثاني

المحكمة المختصة بفرض تدبير المناصحة

عرّفت المادة (٢/١) من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية المحكمة بأنَّها: المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة، وحسب نص المادة (٦/٩٩) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١، فإن المحكمة الاتحادية العليا تختص بالنظر في الجرائم التي لها مساس مباشر في مصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، ووفقاً لهذا النص الدستوري فإنَّ الاختصاص بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة يدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، كما أنَّ المدة (٨/٣٣) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا أعطت الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه من الداخل والخارج.

وبقي الاختصاص بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا إلى أن صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل لبعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية

الاتحادية، فقد نصَّت المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون على أن: "تختص الدائرة الجزائية بمحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة".

وبذلك أصبحت الدائرة الجزائية بمحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية صاحبة الاختصاص في نظر الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهي بالتالي المختصة بالحكم بإيداع الأشخاص الذين تتوافر لديهم خطورة إرهابية في أحد مراكز المناصحة، بناءً على طلب من نيابة أمن الدولة. وتنعقد دوائر المحكمة الاستئنافية بما فيها الدائرة الجزائية من ثلاثة قضاة رئيس وعضوين[١]، وتكون جلسات المحكمة بحسب الأصل علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية، وتصدر أحكام المحكمة بالأغلبية ما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام فيجب أن تصدر بإجماع الآراء، وعند عدم تحققه تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد[٢].

وتنظر محكمة الاستئناف الاتحادية في طلب النيابة إيداع شخص في أحد مراكز المناصحة كمحكمة موضوع، وهي بهذه الصفة تتحقق من توافر الخطورة الإرهابية في الشخص وأنه يتبنَّى فكر متطرِّف أو إرهابي يُخشى على أساسه ارتكابه لجريمة إرهابية، فإذا تيقَّنت من ذلك قضت بالإيداع وإلا قضت برد طلب النيابة العامة[٣].

---

[١] المادة (١٢) من قانون السلطة القضائية الاتحادية لسنة ١٩٨٣.

[٢] تنص المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٢ على أن: "يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام، فيجب أن تصدر بإجماع الآراء وعند عدم تحققه تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد".

[٣] يأخذ المشرِّع السعودي بالمناصحة كبرنامج تأهيلي للموقوفين في المؤسسات العقابية فمنذ عام ٢٠٠٣ اتخذت المملكة العربية السعودية إستراتيجية ناعمة لمكافحة التطرُّف لمن يتصف بالتوجه الجهادي، وقد قامت الإستراتيجية على أساس مواجهة ما يسوقه المتطرِّفين من مبررات لأعمال العنف التي يقوم بها الإرهابيين، أو ما يسوقها المتعاطف معهم، وقد كان لهذا المبدأ تفوق ملحوظ على الأسلوب الأمني لتعديل الأفكار الضالة.

ولا بُدَّ أن تُسمع أقوال الشخص الذي تطلب النيابة العامة إيداعه أحد مراكز المناصحة؛ كي تتيح له فرصة دحض بيِّنات النيابة العامة، كما أن سماع أقواله يعطي المحكمة فرصة للاطلاع على حالته عن كثب، وتكوين قناعة فيما إذا كان يتوافر لديه خطورة إرهابية أم لا.

المطلب الثالث

الطعن في قرار الإيداع في مراكز المناصحة

قرار الإيداع في مركز المناصحة قرار قضائي يصدر عن محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية كون الإيداع في مركز المناصحة تدبير جزائي يخضع لمبدأ الشرعية من جهة؛ فلا تدبير جنائي إلا بنص، ولا تدبير دون حكم قضائي.

ولنا أن نتساءَل في هذا الصدد عن مدى قابلية قرار الحكم بإيقاع تدبير المناصحة على شخص للطعن، على اعتبار أنَّ محكمة الاستئناف الاتحادية تنظر بطلب النيابة العام بإيداع من تتوافر لديه خطورة إرهابية مركز المناصحة كمحكمة موضوع، وأنَّ أحكام الدائرة الجزائية في هذه المحكمة عند نظرها في الجرائم الماسة بأمن الدولة تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا[١].

في الحقيقة، لم يرد في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية ما يُفيد أنَّ حكم المحكمة بفرض تدبير المناصحة يكون قابلاً للطعن، وهذا يقودنا إلى الرجوع للأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية[٢]، وكذلك لقانون المحكمة الاتحادية العليا وهي

See: Abdullah, A.: Combating Extremism: A brief Overview of Saudi Arabia's Approach Middle East Policy, Vol. XV. No 2, 2008, p. 25.

[١] لم تكن الأحكام الصادرة في الجرائم الماسة بأمن الدولة تقبل الطعن، حيث كان الاختصاص بنظر هذه الجرائم ينعقد للمحكمة الاتحادية العليا إلى أن صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا، والذي عدّلت المادة الأولى منه البند رقم (٨) من المادة (٣٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ومنحت المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص بنظر الطعون المقامة على الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الاتحادية في الجرائم التي لها مساس بمصالح الاتحاد.

[٢] نصت المادة (٦٤) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية على أن تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. فقانون الإجراءات الجزائية هو الشريعة العامة فيما لم يرد عليه النص من الإجراءات في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.

الجهة المختصة بنظر الطعون المقامة على الأحكام الصادرة عن المحكمة الاستئنافية الاتحادية في الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وإذا عدنا لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أنَّ المادة (١/٢٣٠) من هذا القانون تنص على أنّه: "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية". هذا النص لا يسعفنا للقول بجواز الطعن في قرار الإيداع في مركز المناصحة؛ ذلك أن الشخص الذي يصدر بحقه حكم من المحكمة بالإيداع ليس متَّهماً وإنما شخص تتوافر فيه خطورة إرهابية، والمادة (٢٣٠) أعطت الحق في الاستئناف للمتهم، هذا بخصوص قانون الإجراءات الجزائية، أمَّا بخصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا، فقد أجازت المادة (٨/٣٣) من قانون المحكمة المعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الاتحادية في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وهذا النص هو الآخر لا يسعفنا للقول بجواز الطعن في قرار الإيداع في مركز المناصحة؛ لأنه يتحدث عن الأحكام الصادرة في الجرائم.

وفي رأينا، أنَّ حرمان الشخص من الحق في الطعن في قرار إيداعه أحد مراكز المناصحة يعتبر نقص تشريعي، فقرار الإيداع يصدر بحكم من المحكمة وهذا الأمر ورد صراحةً في نص المادة (٢/٤٠) من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية بقولها: إذا توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية أودع في أحد مراكز المناصحة بحكم من المحكمة وبناءً على طلب من النيابة، كما أنَّ هذا التدبير يتخذ لمجرد توافر الخطورة الإرهابية – وهي كما عرفنا سابقاً– تقوم على الاحتمال لاسيّما أنَّ المشرِّع لم يشترط سبق ارتكاب الشخص لجريمة إرهابية للقول بتوافر الخطورة الإرهابية لديه، علاوة على أنَّ تدبير الإيداع هو من التدابير السالبة للحرية وهو بذلك يمس الإنسان في حق من الحقوق الأساسية وهو حق حرية التنقل[١]. وعليه، يجب

---

[١] تدبير الإيداع في أحد مراكز المناصحة يسري حكمه على المواطن والأجنبي المقيم على إقليم الدولة، فالنص جاء بشكلٍ عام، ويرجع في الأحكام المتعلقة بسريان القانون على التدابير للأحكام الخاصة بالعقوبات، فقد نصت المادة (٤) من قانون العقوبات على أن: "... تسري على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات

تعديل المادة (٤٠) من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية والنص على جواز الطعن في الحكم الصادر بالإيداع في مراكز المناصحة.

ما لم يوجد نص على خلاف ذلك"، فإذا توافرت الخطورة الإرهابية بشخص أجنبي يقيم على إقليم الدولة، فلا يوجد مانع قانوني من الحكم عليه بالإيداع في أحد مراكز المناصحة.

على أنَّ الأجنبي المقيم على إقليم الدولة وتتوافر فيه خطورة إرهابية يلجأ غالباً إلى إبعاده إدارياً عن إقليم الدولة، حيث إنَّ توافر الخطورة الإرهابية في الشخص الأجنبي المقيم على إقليم الدولة يجعل منه شخصاً خطراً على سلامة وأمن الدولة، على اعتبار أن جرائم الإرهاب من الجرائم الواقعة على أمن الدولة. فقد أجازت المادة (٢٣) من قانون تنظيم وإقامة الأجانب لوزير الداخلية أن يأمر بإبعاد أي أجنبي ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام.

لمزيدٍ من المعلومات حول الإبعاد الإداري للأجانب انظر: د. موسى شحادة: النظام القانوني لإبعاد الأجانب في دولة الإمارات وانعكاساته الأمنية، مركز البحوث الشرطية، الشارقة، ط٢٠٠٠؛ د. عصام الدين القصبي: الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي، أكاديمية شرطة الشارقة، المجلد الثالث، العدد الأول، يونيو، ١٩٩٤.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله وفضله من دراسة الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، هذا التدبير الجنائي السالب للحرية الذي يُحكم على من يتبنَّى فكراً متطرّفاً أو إرهابياً، بحيث يُخشى ارتكابه لجريمة إرهابية، فقد توصَّلنا لعددٍ من النتائج، وخلصنا كذلك لعددٍ من التوصيات؛ نتمنَّى من المشرّع الإماراتي الأخذ بها.

أولاً: النتائج

١. الخطورة الإرهابية هي الأساس لفرض تدبير المناصحة، وهي نوع خاص من الخطورة الإجرامية، وتتوافر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنّياً لفكر متطرّف أو فكر إرهابي يُخشى حال توافره أن يرتكب جريمة إرهابية في المستقبل.

٢. لم يتطلَّب المشرّع الإماراتي سبق ارتكاب الشخص الذي يفرض عليه تدبير المناصحة جريمة إرهابية للقول بتوافر الخطورة الإرهابية لديه، وهو بذلك خرج على القواعد العامة والشروط المتطلّبة لفرض التدابير الجنائية بناءً على الخطورة الإجرامية.

٣. القول بتوافر الخطورة الإرهابية أمرٌ يرجع لمحكمة الموضوع ويدخل ضمن قناعة القاضي الوجدانية وهو يصل إلى هذه القناعة من خلال الظروف الشخصية والمحيطية للشخص الذي تطلب النيابة إيداعه مركز المناصحة.

٤. المناصحة تدبير جنائي وقائي سالب للحرية بحسب الأصل، تُفرض بحكم من المحكمة، وقد تكون برنامج تأهيلي يخضع له المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية في الجرائم الإرهابية، ويتم في هذه الحالة بقرار من النائب العام، ويشرف على هذا البرنامج أحد مراكز المناصحة، وينفَّذ في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدّة عقوبته.

٥. تختص الدائرة الجنائية في محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية بنظر طلب نيابة أمن الدولة للحكم بإيداع الشخص الذي تتوافر فيه الخطورة الإرهابية أحد مراكز المناصحة.

٦. الحكم بإيداع من تتوافر فيه الخطورة الإرهابية أحد مراكز المناصحة غير قابل للطعن، وإنَّما يخضع لمراجعة ذات المحكمة التي أصدرت الحكم فإذا تيقَّنت من زوال الخطورة الإرهابية أمرت بإخلاء سبيل الشخص الخاضع لتدبير المناصحة.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرِّع الإماراتي بإيراد تعريف للخطورة الإرهابية في المادة الأولى من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية، وأن يتطلب سبق ارتكاب الشخص لجريمة إرهابية كشرط للقول بتوافر الخطورة الإرهابية لديه انسجاماً مع شروط الخطورة الإجرامية وفقاً للقواعد العامة في التدابير الجنائية، فبدون هذا الشرط يصعب إثبات توافر الخطورة الإرهابية.

٢. على المشرِّع الإماراتي أن يرسم طريق للطعن في حكم الإيداع في مراكز المناصحة لتوفير ضمانات أكثر للشخص الذي يصدر بحقه مثل هذا الحكم.

٣. تعديل نص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية التي أجازت للنائب العام أن يُخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج المناصحة. بحيث يصبح الاختصاص بإخضاع مرتكب الجريمة الإرهابية لتدبير المناصحة للمحكمة حتى تكون المناصحة وجوبية وتكون تدبير جنائي يفرض بحكم من المحكمة وليس من النيابة العامة. ونقترح أن يصبح نص المادة (٤٨) على النحو الآتي: "تحكم المحكمة بتدبير المناصحة على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية، ويُنفذ التدبير في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته تحت إشراف أحد مراكز المناصحة.

قائمة المصادر والمراجع

أ- المراجع العربية:

د. أحمد محمَّد يونة: **علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)**، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٩.

د. بدر محمَّد مالك، د. لطيفة حسين الكندري: دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرُّف الفكري، **مجلة كلية التربية**، جامعة الأزهر، العدد (١٤٢)، ج١.

د. حسن محمَّد ربيع: **شرح قانون العقوبات الاتحادي**، القسم العام، ج٢، أكاديمية شرطة دبي، ط ٢، ١٩٩٣.

د. حسنين عبيد: **الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، ط ١٩٨١.

د. رؤوف عبيد: **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الجيل للنشر، ط ٤، ١٩٧٧.

د. رمسيس بنهام: **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٩٧.

د. عبد الباسط محمَّد الحكيمي: **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام**، دار الثقافة للنشر، عمان،، ط١، ٢٠٠٢.

د. عبد الباقي خليفة: التطرُّف مفاهيمه، أسبابه، علاجه، **مجلة المجتمع**، العدد (١٠٧٦)، ٢٠١٤.

د. عبد الفتاح الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر: **علم الإجرام والعقاب**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (د.ت).

د. عزيزو سعاد شرناعي: البروفيل السيكولوجي للفرد الإرهابي، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، جامعة الوادي، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠١٣.

د. عصام الدين القصبي: الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات، مقال منشور في **مجلة الفكر الشرطي**، أكاديمية شرطة الشارقة، المجلد الثالث، العدد الأول، يونيو، ١٩٩٤.

د. علي رمضان المخزوم: الشروط الواجب توافرها لتطبيق التدابير الاحترازية، **مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية**، الجامعة الأسمرية، ليبيا، العدد (٢٢)، ٢٠١٢.

د. عمر سالم: **النظام القانوني للتدابير الاحترازية**، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥.

د. فتوح عبدالله الشاذلي: **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢٠٠٠.

محمَّد أبو رمان: **وسائل منع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب**، مؤسسة فريد ريش، بيروت، مكتب عمان، ط٢٠١٦.

د. محمَّد أحمد البيومي: **ظاهرة التطرُّف الأسباب والعلاج**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.

د. محمَّد زكي أبو عامر: **أصول علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ط٢٠٠١.

د. محمَّد سعيد نمور: **دراسات في فقه القانون الجنائي**، دار الثقافة للنشر، عمَّان، ط١، ٢٠٠٤.

د. محمود نجيب حسني: **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، ط١٩٨٨.

د. موسى شحادة: النظام القانوني لإبعاد الأجانب في دولة الإمارات وانعكاساته الأمنية، **مركز البحوث الشرطية**، الشارقة، ط٢٠٠٠.

يحيى بني فياض: **ظاهرة التطرُّف الفكري ومظاهرها لدى طلبة الجامعة الأردنية وعلاقتها بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والأكاديمية**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمَّان، ٢٠٠٨.

ب- المراجع الأجنبية:

Abdullah, A.: Combating Extremism: Abrief Overview of Saudi Arabia's. *Approach Middle East Policy*, Vol. XV. No 2, 2008, p. 25.

Fleming, N-C: Extremes and Extremes and Extremist Politics. *Political Studies Review*, Vol. 12, 2014, p. 54.

Levin, B.: Cyber Hate, *American Behavioral Scientist*, Vol. 45, No. 6, 2002, pp. 952-988.

Levin, B.: *Extremism and Constitution*, Sage Social Collection, 2012.

Lieven, J., Pawels. R., Svenson, R: Violent Extremism, *Crime and Delinquency Journals*. Sage Pub. Vol. 1, No. 17, 2017, p. 13.

Miller, L.: The Terrorist Mind A Psychological and Political Analysis, *International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology*, Vol. 50, No. 2, 2006, pp. 121-138.

Stevens, D.: Reassures to be Fearful, *The British Journal of Politics and International Relations*, Vol. 13, 2011.

Tsesis, A.: Terrorist Speech on Social Media, *Vanderbilt Law Review*, Vol. 70, No. 2, 2014, pp. 652-708.

ج- المواقع الإلكترونية:

http: www.merriam-webster.com/dictionary/extremism. last seen: 11/6/2017.